



المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 16 – 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2026

البند 5 من جدول الأعمال

WFP/EB.2/2026/5-B/1

مسائل المالية والميزانية

لاتخاذ قرار

التوزيع: عام

التاريخ: 25 سبتمبر/أيلول 2026

اللغة الأصلية: الإنكليزية

وثائق المجلس التنفيذي متاحة على موقع البرنامج على الإنترنت (<https://executiveboard.wfp.org>).

مقترح لتوسيع الأهلية للتوأمة

موجز تنفيذي

تمشيا مع المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج) والمادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة، يجوز لجهات مانحة معينة أن تقدم إلى البرنامج مساهمات لا تحقق بمفردها الاسترداد الكامل للتكاليف، وذلك على أساس "التوأمة". وبالنسبة إلى الجهات المانحة المؤهلة، تسمح هذه الأحكام بالجمع بين مساهمات مقدمة من مصدرين أو أكثر بحيث تغطي جميع التكاليف المرتبطة بالمساهمة الأصلية "المتوأمة". ومع إضفاء الطابع الرسمي على التوأمة في عام 2004، سعى البرنامج إلى زيادة موارده وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج، ولا سيما في ما بين أقل البلدان نمواً والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، مع الحفاظ التام على مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف الذي يستند إليه النموذج المالي للبرنامج.

وبالنظر إلى أن التوأمة أظهرت تأثيراً تحفيزياً قوياً في زيادة الموارد وفي دعم جهود توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج، يقترح البرنامج توسيع الأهلية للتوأمة ليشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا، وهي بلدان غير مؤهلة حالياً وتمثل إمكانات واعدة للنمو كجهات مانحة. وتعرض هذه الوثيقة الأساس المنطقي للتوسيع المقترح، والتجارب الحديثة والفرص الضائعة في ما يتعلق بالتوأمة، فضلاً عن مجموعة من المعايير ذات الصلة، وتعزيز الإبلاغ إلى المجلس التنفيذي بما يضمن أن تظل الأهلية الموسعة ذات طابع تحفيزي واستثنائي ومتسقة تماماً مع مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيد C. Monier

رئيس الشؤون المالية

بريد إلكتروني: christophe.monier@wfp.org

السيدة رانيا دقش-كمارا

مساعدة المدير التنفيذي

إدارة الشراكات والابتكار

بريد إلكتروني: rania.dagash@wfp.org

السيدة M. Barrett

مديرة

دائرة التمويل الاستراتيجي والمبتكر

بريد إلكتروني: michelle.barrett@wfp.org

مشروع القرار*

بعد النظر في الوثيقة المعنونة "مقترح لتوسيع الأهلية للتوأمة" (WFP/EB.2/2026/5-B/1)، فإن المجلس:

- (1) يشير إلى أنه منذ صدور وثيقة عام 2004 (WFP/EB.3/2004/4-C)، استُخدمت تصنيفات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للبلدان "الأقل نمواً" و"المنخفضة الدخل" و"المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا" في تحديد أهلية الجهات المانحة الحكومية لتقديم مساهمات لا تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف بموجب الحكم الوارد الآن في المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة؛
- (2) يقرر الاستعاضة عن تصنيف لجنة المساعدة الإنمائية بتصنيف مجموعة البنك الدولي لأغراض تحديد أهلية البلدان للحصول على المساعدة في تحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف بموجب المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة، بحيث تكون البلدان التي تصنفها مجموعة البنك الدولي على أنها "منخفضة الدخل" أو "متوسطة الدخل من الشريحة الدنيا" مؤهلة للحصول على تلك المساعدة؛
- (3) يقرر، رهنا بالمعايير المبينة في الفقرات من 32 إلى 39 من هذه الوثيقة، أن تكون البلدان التي تصنفها مجموعة البنك الدولي على أنها "متوسطة الدخل من الشريحة العليا" مؤهلة أيضاً لتقديم مساهمات لا تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف بموجب المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة، على أن يُغطى كامل التكاليف التشغيلية وتكاليف الدعم لتلك المساهمات من خلال مساهمات من جهة مانحة أخرى أو أكثر، من دون اللجوء إلى صندوق البرنامج أو إلى التسييل النقدي؛
- (4) يقرر كذلك أن تسري هذه المعايير على المساهمات الواردة بموجب الاتفاقات المبرمة بعد تاريخ هذا القرار؛
- (5) يرحب بتعزيز الإبلاغ عن المساهمات الواردة بموجب المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة وبلاستعراض المقرر إجراؤه للأهلية الموسعة وفقاً للفقرتين 35 و41 من هذه الوثيقة.

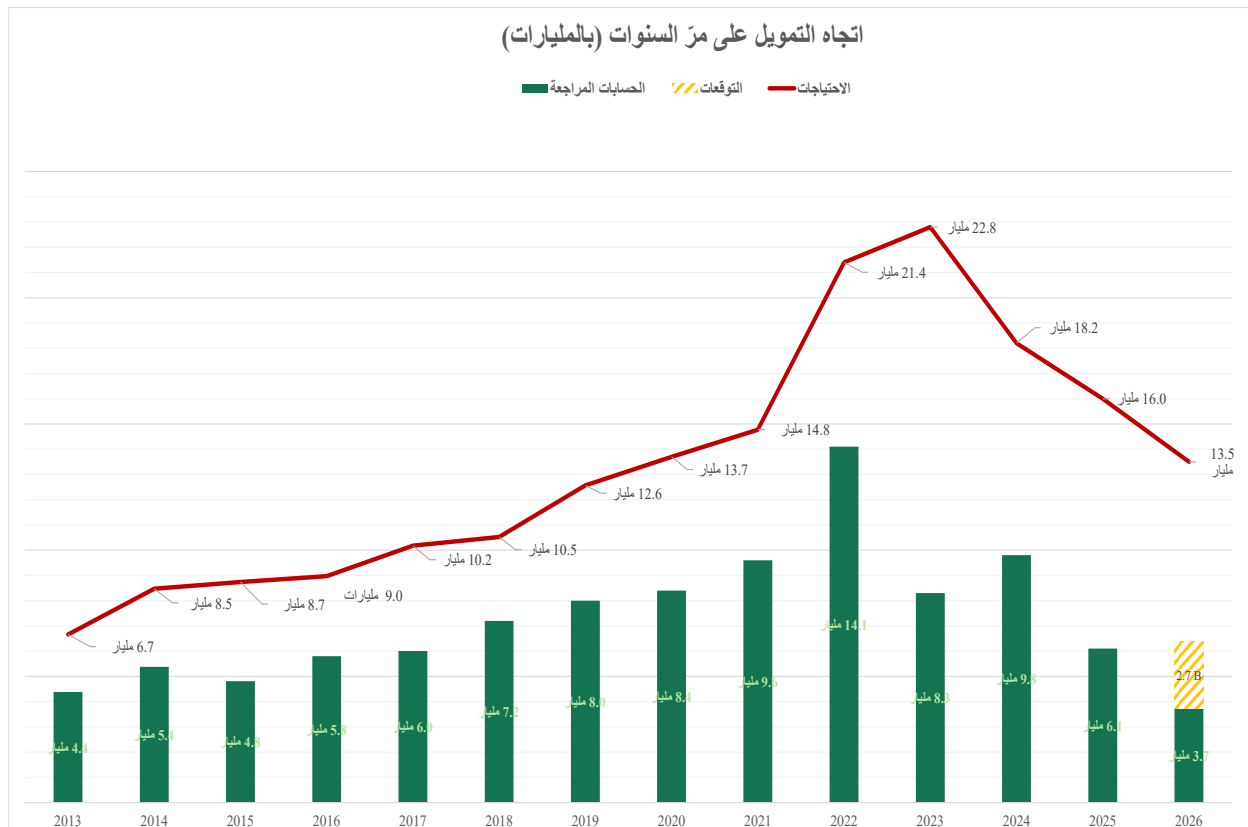
* هذا مشروع قرار. وللاطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

1- الخلفية

اتجاهات التمويل وأهمية تنويع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج

- 1- تحوّل مسار التمويل في البرنامج طوال العقد الماضي من النمو إلى التقلب. وارتفعت المساهمات المؤكدة من 4.8 مليار دولار أمريكي في عام 2015 إلى مستوى قياسي بلغ 14.1 مليار دولار أمريكي في عام 2022، ممّا يعبر عن فترة اتسمت بمستويات استثنائية من المتطلبات والتمويل. ومُذّك انخفضت المساهمات بشكل حاد، حيث تشير التوقعات إلى أنّها ستبلغ نحو 6.4 مليار دولار أمريكي هذا العام و6.3 مليار دولار أمريكي في عام 2027.
- 2- ولم تواكب الموارد المتطلبات: فقد اتسعت فجوة التمويل السنوية ووصلت إلى 63 في المائة في عام 2023، ومن المتوقع أن تتجاوز 50 في المائة في عام 2026، حتى مع إعادة معايرة خطط التنفيذ نحو مستويات أدنى. وتشكل هذه الفجوة الآن قيداً حاسماً على تحديد الأولويات وإدارة خطوط الإمداد وقدرة البرنامج على مواصلة تقديم المساعدة على نطاق واسع.

الشكل 1: المساهمات المؤكدة والمتطلبات التشغيلية وفجوة التمويل، 2015-2026

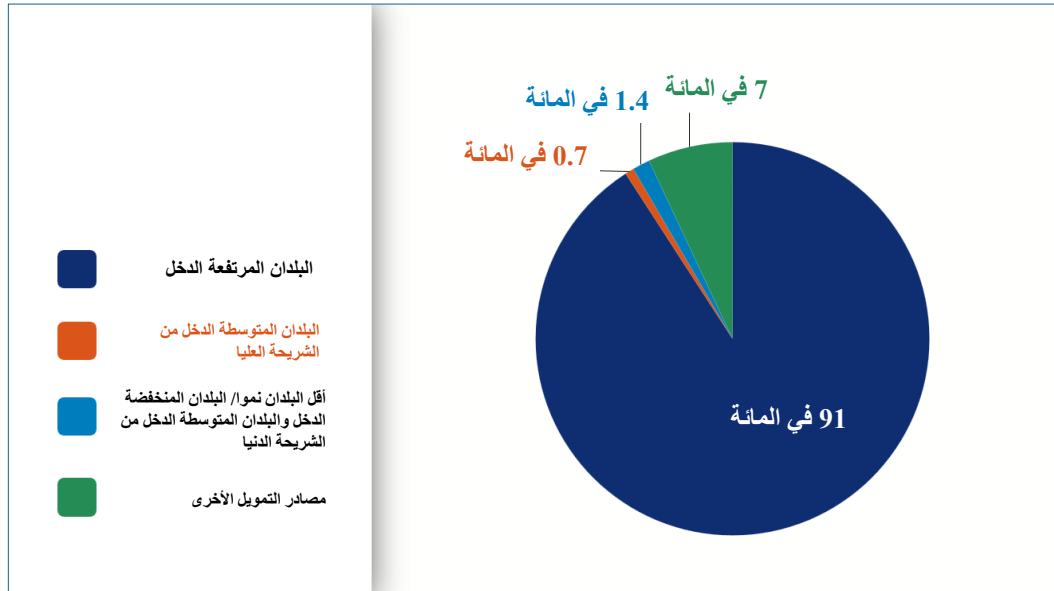


المصدر: التقرير الإحصائي الأسبوعي، 3 أغسطس/آب 2026.

- 3- وتعبّر اتجاهات التمويل في البرنامج عن تدهور أوسع في بيئة التمويل. وتُظهر بيانات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المساعدة الإنمائية الرسمية انخفضت في عام 2024 لأول مرة بعد خمس سنوات من النمو، مع انخفاض المعونة الإنسانية أيضاً.
- 4- وبالنسبة إلى البرنامج، يزيد ذلك من ضرورة حماية الشراكات القائمة مع توسيع قاعدة التمويل في الوقت نفسه. وفي عام 2025، جاءت 81 في المائة من المساهمات المؤكدة من الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - وجاءت 61 في المائة منها من أكبر خمس جهات مانحة وحدها - مما يشكل مخاطر كبيرة ناجمة عن تركيز مصادر التمويل.

5- وكما يبين الشكل 2، فإن النسبة المرتفعة للمساهمات الواردة من الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ليست مقصورة على عام 2025؛ إذ يُظهر متوسط قاعدة مساهمات البرنامج خلال السنوات العشر الماضية تركّزا مرتفعاً، حيث تقدم البلدان المرتفعة الدخل أكثر من 90 في المائة من المساهمات، ويبلغ متوسط ما تقدمه مصادر التمويل الأخرى (بما فيها المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص) نحو 7 في المائة. ومثلت أقل البلدان نمواً والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا نحو 1.4 في المائة، في حين لم تمثل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا سوى نحو 0.7 في المائة.

الشكل 2: متوسط حصص المساهمات في البرنامج خلال عشر سنوات، 2016-2025



المصدر: إحصاءات المساهمات في البرنامج.

6- ويمثل تنويع قاعدة التمويل وقاعدة الجهات المانحة في البرنامج عنصراً محورياً بصورة متزايدة في الحفاظ على نطاق الوصول التشغيلي والحد من مخاطر التركز وتعزيز القدرة المؤسسية على الصمود. وتتألف استراتيجية تعبئة الموارد للفترة 2026-2029 من ثلاثة مسارات نحو تعزيز قاعدة تمويل البرنامج: حماية الشراكات الطويلة الأمد؛ وزيادة الدعم المقدم من الشركاء الناشئين وذوي الإمكانات العالية؛ وتنويع الموارد على امتداد مسارات التمويل العامة والخاصة والمبتكرة. وستظل الجهات المانحة الحكومية التقليدية حجر الزاوية في نموذج تمويل البرنامج، غير أن النمو في المستقبل سيتوقف بصورة متزايدة على قاعدة أوسع تشمل البلدان المستفيدة من البرامج والمؤسسات المالية الدولية والشركاء غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وصناديق الأمم المتحدة للتمويل الجماعي والجهات الفاعلة في القطاع الخاص وآليات التمويل المبتكرة.

7- ويُظهر تحليل اتجاهات المساهمات الحكومية أن البلدان المستفيدة من البرامج أصبحت جزءاً متزايد الأهمية من قاعدة الجهات المانحة للبرنامج، مدعومة في ذلك جزئياً بآليات من قبيل التوأمة. وقد نمت المساهمات المقدمة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا والبلدان المنخفضة الدخل وأقل البلدان نمواً خلال العامين الماضيين، إذ ساعدت التوأمة هؤلاء الشركاء على تجاوز القيود المتصلة بالتكاليف ذات الصلة وعلى المساهمة في عمليات البرنامج (في بلدانهم أنفسهم في أغلب الأحيان)، فدعمت بذلك الملكية الوطنية مع التقيد بمبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف. وتُظهر بيانات السنوات الخمس الماضية زيادة ملحوظة في المساهمات المقدمة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، مع زيادة قدرها 20 في المائة في عدد تلك الجهات المانحة، فضلاً عن تضاعف متوسط القيمة السنوية المتلقاة بالدولار الأمريكي ثلاث مرات خلال الفترة نفسها، وهو ما تحقق في كثير من الأحيان من خلال التوأمة.

8- ومن شأن توسيع الأهلية للتوأمة ليشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا أن يفتح مسارا أمام طائفة أوسع من الشركاء لزيادة دعمهم للبرنامج، فيمكن البلدان المستفيدة من البرامج، حيثما كان ذلك مناسباً، من الانتقال من كونها متلقية إلى تحقيق قدر أكبر من التمويل الذاتي وتأدية أدوار مساهمة، مع تيسير المساهمات المقدمة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا دعماً لعمليات البرنامج على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. ومن خلال معالجة القيود المتصلة بالتكاليف ذات الصلة، يمكن للتوسيع أن يطلق العنان لموارد إضافية، وأن ينوّع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج، وأن يقلل الاعتماد على تمويل متركز في البلدان المرتفعة الدخل.

التوأمة في سياق استعراض نموذج التمويل في البرنامج

9- يندرج التوسيع المقترح للأهلية للتوأمة ضمن استعراض أوسع لنموذج التمويل في البرنامج، مدفوعاً بتراجع الموارد التقليدية. ومع بدء خطة استراتيجية جديدة في عام 2026 وبعد دورتين أو ثلاث دورات من الخطط الاستراتيجية القطرية، فإن هذا هو الوقت المناسب لاستعراض الآليات المالية في البرنامج وتحديد الخيارات المتاحة لتوسيع قنوات المساهمة، مع الحفاظ التام على سياسات الاسترداد الكامل للتكاليف التي تستند إليها النزاهة المالية للمنظمة.

10- وتمثل التوأمة أحد الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة: فهي وسيلة بديلة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف تقوم على الجمع بين مساهمات مقدمة من عدة جهات مانحة أو مصادر تمويل لضمان تغطية جميع التكاليف ذات الصلة بالمساهمة الأصلية "المتوأمة"¹. ويتمثل الفارق الرئيسي بين التوأمة وغيرها من استثناءات الاسترداد الكامل للتكاليف في أن التوأمة تحافظ على مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف كاملاً، لأن جميع التكاليف مغطاة.

11- ومن شأن إجراء توسيع محدود للتوأمة مدعوم بمبادئ توجيهية واضحة وبتعزيز الإبلاغ إلى المجلس أن يسمح للبرنامج بقبول مساهمات ذات قيمة استراتيجية كانت ستضيع لولا ذلك لمجرد أن الأهلية الحالية لا تمتد إلى البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا. ويدفع المقترح قُدماً بأهداف استعراض نموذج التمويل مباشرة: توسيع قنوات المساهمة، وتسريع التنويع، وإطلاق العنان لموارد إضافية، مع الحفاظ على الشفافية والإدارة المالية الحسنة.

2- مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف والتوأمة

12- بالنظر إلى أن البرنامج ممول بنسبة 100 في المائة من المساهمات الطوعية ولا يتلقى اشتراكات مقررّة، فإنه يعمل من خلال نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف الذي يتعين بمقتضاه على كل جهة مانحة أن تغطي كامل التكاليف التشغيلية وتكاليف الدعم لمساهماتها أو مساهماتها.

13- ويحكم النظام الأساسي للبرنامج ولائحته العامة ونظامه المالي مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف، وتطبيقه، واستثناءاته، وإعفاءاته. وتنص المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي على أنه يجب أن تحقق جميع المساهمات، مع استثناءات محدودة، الاسترداد الكامل للتكاليف:

المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي

يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعاً مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة طبقاً لأحكام اللائحة العامة المنبثقة من أحكام النظام الأساسي. وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة في ما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها.

14- وتستند المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة إلى المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي لتحديد التطبيق التفصيلي للاسترداد الكامل للتكاليف إلى جانب الاستثناءات والإعفاءات المرتبطة به. وتنص المادة الثالثة عشرة-4 (ج) على وجه الخصوص على استثناء التوأمة لمجموعة محدودة من الجهات المانحة المؤهلة، إذ تبين أنه يجوز الجمع بين مساهمات مقدمة من جهتين مانحتين

¹ يُقصد بالمساهمة "المتوأمة" في هذا السياق المساهمة الأساسية المقدمة نقداً أو في شكل سلع عينية أو خدمات أو مواد غير غذائية.

أو أكثر (أو من مصادر تمويل) لاستيفاء متطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف في ما يتعلق بالمساهمة الأصلية المتوامة (أي لضمان تغطية جميع التكاليف المطلوبة ذات الصلة).²

المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللانحة العامة

يجوز لحكومات البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والجهات المانحة غير التقليدية الأخرى، بحسب ما يقرره المجلس، أن تقم مساهمات لا تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف، رهنا بما يلي:

(1) أن تغطي جهة أو جهات مانحة أخرى كامل تكاليف التشغيل وتكاليف الدعم، من خلال مساهمات عن طريق استرداد جزء من المساهمة بالنقد و/أو عن طريق اللجوء إلى صندوق البرنامج؛

(2) أن تكون هذه المساهمات في مصلحة البرنامج، أو يقع بسببها على البرنامج عبء إبلاغ أو أية أعباء إدارية كبيرة؛

(3) أن يرى المدير التنفيذي في قبوله للمساهمة مصلحة للمستفيدين من البرنامج.

15- واستُحدثت آلية التوامة في عام 1998،³ ومكنت البرنامج من قبول سلع أو خدمات مناسبة من جهات مانحة غير تقليدية غير قادرة على تقديم المبالغ النقدية اللازمة لتغطية التكاليف ذات الصلة، على أن يتحقق الاسترداد الكامل للتكاليف بدلا من ذلك عن طريق مقابلة مساهمات نقدية من جهات مانحة أخرى أو اللجوء إلى صندوق البرنامج.⁴

16- وأضفت ورقة سياسات صادرة في عام 2004⁵ الطابع الرسمي على التوامة، فحددت نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي معيارا لأهلية الجهات المانحة الحكومية وعرفت البلدان المؤهلة للتوامة بأنها "أقل البلدان نمواً والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا" بحسب تعريف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما أضفى دقة على تطبيق المادة الثالثة عشرة-4 (ج).⁶ واستندت إلى ذلك جهود البرنامج لتوسيع قاعدة جهاته المانحة وتعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب، مع الحفاظ على الاسترداد الكامل للتكاليف.

17- وفي عام 2018، وفي إطار استعراض خارطة الطريق المتكاملة، وُسّعت التوامة لتشمل المساهمات النقدية،⁷ مما يعبر عن تحول البرنامج من المعونة الغذائية إلى المساعدة الغذائية ويمكن الحكومات المضيفة التي تواجه قيودا تشريعية على تغطية التكاليف العامة من تقديم مساهمات نقدية (ولا سيما التكاليف غير المباشرة). ومُذآك، وسّع المجلس تعريف الجهات المانحة غير التقليدية المؤهلة للتوامة ليشمل الجهات المانحة من القطاع الخاص (الموافق عليها في عام 2022)⁸ والصناديق الرأسية⁹ مثل صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ (الموافق عليها في عام 2025).¹⁰

² يتاح النص الكامل للنظام الأساسي للبرنامج ولانحته العامة هنا: النظام الأساسي للبرنامج، واللائحة العامة، والنظام المالي، والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي (سبتمبر/أيلول 2025).

³ "تقرير جماعة العمل الرسمية بشأن مراجعة سياسات الموارد والتمويل الطويل الأجل لبرنامج الأغذية العالمي" (WFP/EB.1/99/4-A).

⁴ لأغراض هذه الوثيقة، تُعرّف "التوامة" بأنها الدعم المقدم من أجل تحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف للجهات المانحة المؤهلة، على أن يكون مصدر الدعم المقدم للتكاليف ذات الصلة من جهات مانحة أخرى أو من خلال اللجوء إلى صندوق البرنامج أو التسهيل النقدي.

⁵ "الشرائط الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة - توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج" (WFP/EB.3/2004/4-C)، الفقرات من 17 إلى 19.

⁶ في وقت صدور ورقة السياسات لعام 2004، كانت المادة المتعلقة بالتوامة في اللائحة العامة هي المادة الثالثة عشرة-4 (هـ). وبعد سلسلة من التحديثات، أصبحت ترد الآن في المادة الثالثة عشرة-4 (ج).

⁷ "تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة" (WFP/EB.2/2018/5-A/1).

⁸ "تصنيف الجهات المانحة من القطاع الخاص على أنها جهات مانحة غير تقليدية بموجب المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة" (WFP/EB.A/2022/6-C/1/Rev.1).

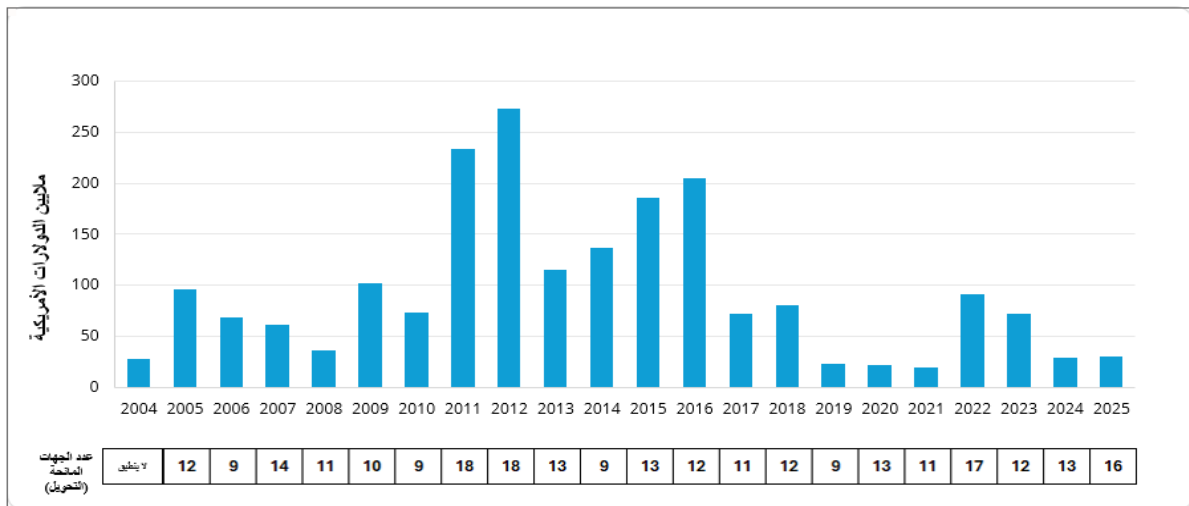
⁹ لأغراض التوامة في البرنامج، تشير "الصناديق الرأسية" إلى الصناديق التي تعين كجزء من الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، وصندوق التكيف، وصندوق الاستجابة للخسائر والأضرار.

¹⁰ "خطة البرنامج للإدارة (2026-2028)" (WFP/EB.2/2025/5-A/1/Rev.2). وانظر على وجه الخصوص الفقرات من 28 إلى 30 والملحق التاسع.

3- استخدام التوأمة مؤخرًا والفرص الضائعة

- 18- على الرغم من أن التوأمة تمثل في المتوسط أقل من 1 في المائة من المساهمات السنوية، فإن قيمتها الاستراتيجية غير متناسبة مع حجمها: فقد أوجدت شراكات جديدة، ومكنت الحكومات المضيفة من المساهمة في البرامج الخاصة بها ووسّعت في نهاية المطاف قاعدة الجهات المانحة للبرنامج. وترد أمثلة على ترتيبات التوأمة في الملحق.
- 19- وانطوت ترتيبات التوأمة خلال السنوات العشر الماضية على تقديم الحكومات المضيفة في المقام الأول مساهمات - نقدية أو عينية - إلى برامج تنفذ في بلدانها. وباستثناء أوكرانيا، قدمت الحكومات المضيفة 99 في المائة من المساهمات المتوأمة خلال السنوات الخمس الماضية إلى البرامج المنفذة في بلدانها، منها 20 في المائة في أقل البلدان نموًا و80 في المائة في البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا.

الشكل 3: التوأمة، من عام 2004 إلى عام 2025
(المبلغ السنوي بملايين الدولارات الأمريكية وعدد الجهات المانحة)



المصدر: تقرير المدير (ة) التنفيذي (ة) عن المساهمات وعن التخفيضات في التكاليف والإعفاءات منها بموجب المادة الثالثة عشرة-4 (و) من اللائحة العامة، المجلس التنفيذي - الدورة السنوية: مسائل المالية والميزانية.

- 20- وكما يبيّن الشكل 3، تباين المستوى السنوي للتوأمة تباينًا كبيرًا على مر السنين. وتظهر أعلى المستويات في مطلع العقد الثاني من هذا القرن، والانخفاض اللاحق مؤشر على النجاح في واقع الأمر: فهو يعبر عن تغيرات في الدعم المقدم من بلدان مثل بنغلاديش وباكستان، التي بدأت بدعم البرنامج من خلال مساهمات عينية مدعومة بالتوأمة، ثم تطورت هذه المساهمات وتنوعت لتشمل مساهمات نقدية ممثلة للاسترداد الكامل للتكاليف.

- 21- ويشير تحليل للمساهمات المقدمة من الجهات المانحة المؤهلة للتوأمة إلى أن التوأمة أتاحت في المتوسط نحو ثلثي المساهمات الواردة من أقل البلدان نموًا والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا قبل عشر سنوات. وبمقارنة ذلك بإحصاءات المساهمات في السنوات القليلة الماضية، انخفضت حصة المساهمات المرتبطة بالتوأمة من تلك الجهات المانحة إلى نحو 17 في المائة. ويدل ذلك على أن الاعتماد على التوأمة لتيسير المساهمات قد تراجع بمرور الوقت مع نضج الشراكات، بما يدعم التدرج نحو أشكال تمويل أكثر استقلالًا مع تراجع الدعم المقدم من خلال التوأمة - وهو ما يشير إلى أن التوأمة يمكن أن تكون آلية انتقالية أو "مُستهلّة"، تساعد البلدان على بناء شراكات استراتيجية مع البرنامج والتحول تدريجيًا إلى جهات مانحة منتظمة، مع تراجع الاعتماد على التوأمة.

دراسة حالة: باكستان - من مساهمات أتاحتها التوأمة إلى تمويل واسع النطاق من حكومة مضيفة

تجسد باكستان مسار الانتقال في المساهمات الذي يمكن للتوأمة أن تساعد على إتاحتها. فقد بدأت مشاركتها مع البرنامج كجهة مانحة في الفترة 2006/2005، وارتبط معظم دعمها خلال العقد التالي بترتيبات التوأمة. وخلال هذه الفترة، ساعدت التوأمة على إقامة شراكة مستمرة ودعمت توسعا تدريجيا في أحجام المساهمات، من 100 000 دولار أمريكي في عام 2005 إلى أكثر من 80 مليون دولار أمريكي في عام 2015. وتطورت أيضا طبيعة الدعم المقدم من باكستان: فقد كانت المساهمات المبكرة عينية في المقام الأول، في حين كانت المساهمات النقدية متواضعة ومنقطعة في البداية. ومنذ عام 2018 فصاعدا، زادت المساهمات النقدية زيادة كبيرة، فارتفعت من نحو 1.5 مليون دولار أمريكي إلى أكثر من 200 مليون دولار أمريكي في عام 2021. وفي عام 2026، ساهمت باكستان بمبلغ 419 مليون دولار أمريكي نقدا بالكامل، فصارت ثالث أكبر جهة مساهمة في البرنامج حتى الآن هذا العام، وبلغ دعمها ذروته بالوصول إلى 8.2 مليون مستفيد على مدى ثلاث سنوات. ويبين هذا التدرج كيف يمكن للتوأمة أن تكون آلية انتقالية تساعد الحكومات المضيفة على الانتقال بمرور الوقت من المساهمات العينية المدعومة بالتوأمة إلى تمويل قائم على النقد أوسع نطاقا يدعم الملكية الوطنية ويعزز قاعدة الجهات المانحة للبرنامج. والأهم أن تجربة باكستان تؤكد أيضا أن هذه التحولات تدريجية وتمتد عادة على فترة طويلة: ففي هذه الحالة، استغرق الانتقال من المساهمات الأولى التي أتاحتها التوأمة إلى التمويل النقدي الواسع النطاق نحو عقدين من الزمن.

التأثير المضاعف الناتج عن التوأمة

- 22- كان للتوأمة طوال فترة استخدامها في البرنامج تأثير مضاعف متوسطه 1.6 ضعفا: فمقابل كل دولار أمريكي من التكاليف المتوأمة (أو "المقابلة") ذات الصلة، حقق البرنامج في المتوسط 1.6 دولارا إضافيا من مساهمات التحويلات (النقدية أو العينية) ما كان ليتلقاها لولا ذلك.¹¹

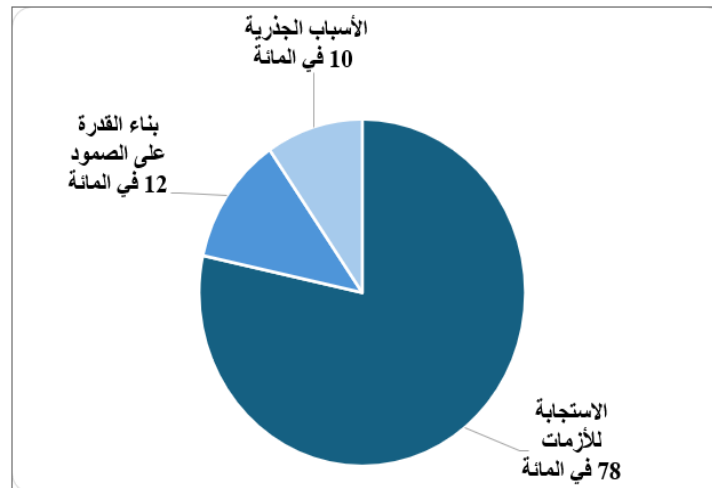
دراسة حالة: الصناديق الرأسمية في طاجيكستان - تأثير مضاعف بمقدار 13 ضعفا من خلال التوأمة

أتاحت مخصصات قدرها 2.45 مليون دولار أمريكي من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة في طاجيكستان الحصول على مساهمة قدرها 32.1 مليون دولار أمريكي من الصندوق الأخضر للمناخ (للفترة 2026-2031). وبفضل هذه المضاعفة البالغة 13 إلى 1، نوع البرنامج تمويله وعزز شراكاته الاستراتيجية في مجال التمويل المناخي، مع تعبئة تمويل كبير متعدد السنوات - مما يبين القيمة التحفيزية للتوأمة.¹²

التوأمة بحسب مجال التركيز

- 23- يبين تحليل الدعم المقدم من خلال التوأمة في الفترة من 2021 إلى 2025 أن أكبر حصة من هذه الترتيبات دعمت مباشرة أنشطة البرنامج للاستجابة لحالات الطوارئ (انظر الشكل 4).

الشكل 4: التوأمة بحسب مجال التركيز، 2021-2025



¹¹ يشير الحساب إلى الفترة من 2021 إلى 2025 ويستثنى دعم التوأمة الأخير المتصل بمبادرة الحبوب من أوكرانيا/مبادرة البحر الأسود، وهي حالة فريدة لأنها تنطوي على عدة حالات طوارئ معقدة وما يترتب على ذلك من ارتفاع مقابل في التكاليف ذات الصلة.

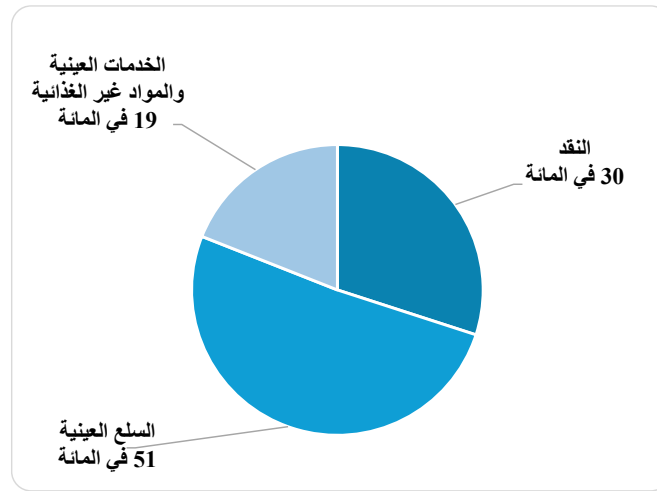
¹² انظر الملحق للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

24- غير أن برنامج التوأمة في أوكرانيا (مبادرة الحبوب من أوكرانيا/مبادرة البحر الأسود) ترك بصمة كبيرة على هذه الفترة، وهو مبادرة واسعة النطاق تركز على حالات الطوارئ مثلت وحدها 55 في المائة من جميع ترتيبات التوأمة في تلك السنوات. وباستثناء ذلك البرنامج، يتغير المشهد تغيرا ملحوظا: إذ تمثل الأنشطة التي تعالج الأسباب الجذرية وتبني القدرة على الصمود ما يصل إلى 43 في المائة من القيمة الإجمالية لترتيبات التوأمة في تلك الفترة.

التوأمة بحسب طريقة التحويل

25- تتيح التوأمة تقديم مساهمات بمجموعة من الطرائق المختلفة مع الحفاظ على الاسترداد الكامل للتكاليف ودعم تنفيذ الخطط الاستراتيجية القطرية. ويبين الشكل 5 مزيج المساهمات العينية والنقدية ومساهمات الخدمات والمواد غير الغذائية الواردة من خلال التوأمة في عام 2025، مع ملاحظة أن إدراج المساهمات النقدية لم يُوافق عليه إلا في عام 2018 - أي في وقت قريب نسبيا بالمقارنة مع بدء التوأمة العينية.

الشكل 5: التوأمة بحسب طريقة التحويل، 2025



الفرص الضائعة الناجمة عن محدودية الأهلية للتوأمة

26- على الرغم من أن التوأمة وسّعت قاعدة الجهات المانحة للبرنامج وشراكاته، فقد أدت معايير الأهلية القائمة أيضا إلى ضياع فرص. وتبين الأمثلة الواردة أدناه الأثر العملي لهذا القيد في وقت يسعى فيه البرنامج إلى حماية قدرته على العمل على نطاق واسع، وتنويع قاعدة تمويله، والاستجابة للاحتياجات الحادة والممتدة. وفي كل حالة من هذه الحالات، أُتيحت مساهمة للبرنامج ولكن تعذر قبولها لأن الشريك المعني لم يستطع تغطية جميع التكاليف ذات الصلة ولم يكن مؤهلا للتوأمة. ولو كان الشريك مؤهلا، لكان في وسع هذه المساهمات أن تدعم عمليات كبرى تواجه حالات انقطاع شديد في خطوط الإمداد، وأن تفتح شراكات مع شركاء ذوي أهمية استراتيجية أو تعززها.

27- السلع الغذائية المنتجة من جانب الحكومات للبرامج الوطنية: في إحدى الحالات، اقترحت حكومة بلد متوسط الدخل من الشريحة العليا، وهي أصلا المساهم الرئيسي في برنامجها، تقديم 1 300 طن متري من الأغذية المخلوطة المقواة بما قيمته 3.2 مليون دولار أمريكي. وكان ذلك ليمثل مجالا استراتيجيا جديدا للشراكة من خلال توسيع أحد برامج التغذية. غير أن التشريعات الوطنية لم تسمح بتوفير التكاليف ذات الصلة لذلك المنتج، ولأن الحكومة لم تستوف معايير الأهلية الحالية للتوأمة، لم يتمكن البرنامج من قبول المساهمة. ولو كان في وسع البرنامج قبولها، لأُدمجت السلعة المقواة المنتجة وطنيا في برامج المساعدة الغذائية الوطنية، فتوسّعت الموارد المتاحة مع دعم نظم الإنتاج المحلية وتعزيز استجابة بقيادة حكومية.

28- مخزونات الأغذية الاستراتيجية للاستجابة لحالات الطوارئ: في حالة أخرى، عرض بلد متوسط الدخل من الشريحة العليا 17 000 طن متري من حبوب القمح تبلغ قيمتها نحو 5 ملايين دولار أمريكي لأحد أكبر برامج الطوارئ في البرنامج. وكانت المساهمة لتخفف ضغطا شديدا على خطوط الإمداد، إذ تغطي نحو ثلاثة أشهر من المتطلبات من الحبوب لما عدده 1.9 مليون شخص ضعيف في وقت كانت فيه مخزونات البرنامج على وشك النفاد وكان البرنامج يُقلص تقليصا كبيرا بالفعل.

غير أن الجهة المانحة لم تستطع تغطية التكاليف ذات الصلة، وعلى الرغم من أنه جرى تحديد جهة مانحة أخرى لتغطية تلك التكاليف، تعذر المضي في التوأمة لأن البلد المتوسط الدخل من الشريحة العليا لم يكن مؤهلاً.

4- التوسيع المقترح للتوأمة

مقترح التوأمة: توسيع محدود ليشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا

29- أثبتت التوأمة تأثيرها التحفيزي في التمكين من تقديم المساهمات، وهي تحافظ على الجدوى المالية التشغيلية للبرنامج من خلال ضمان تحقيق المساهمات الاسترداد الكامل للتكاليف في نهاية المطاف. وعلى هذا الأساس، وعملاً بتوجيهات المجلس وتعقيباته، يقترح البرنامج توسيعاً محدوداً للأهلية للتوأمة ليشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا. والتوسيع المقترح محدود النطاق ولن يتطلب أي تغيير في النص الحالي للمادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللانحة العامة، التي تنص على أن أهلية الجهات المانحة بموجبها "يقررها المجلس". ووفقاً لذلك، سبق أن وافق المجلس، بقرارات صادرة عنه، على تحديد الأهلية للتوأمة وتوسيعها (على النحو المشار إليه في الفقرات من 15 إلى 17، مما يعبر عن موافقة المجلس في عام 2004 على أهلية أقل البلدان نمواً والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، وكذلك على أهلية الجهات المانحة من القطاع الخاص والصناديق الرأسمية)، بما يتسق مع النهج المبين في هذه الوثيقة. وسيقترن هذا التوسيع بمعايير لتوجيه تطبيقه على الجهات المانحة المؤهلة حديثاً من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا.

30- وستلتمس موافقة المجلس على توسيع قائمة البلدان المحددة بأنها مؤهلة للتوأمة من خلال تطبيق المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللانحة العامة، وهي "حكومات البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والجهات المانحة غير التقليدية الأخرى، حسب ما يقرره المجلس"، بحيث تمتد الأهلية لتشمل أيضاً البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا.

31- وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المشار إليه أعلاه، سبق أن حدد المجلس أهلية البلدان "الأقل نمواً" و"المنخفضة الدخل" و"المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا" للحصول على المساعدة عملاً بالمادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللانحة العامة بالرجوع إلى تصنيف البلدان الصادر عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويقترح البرنامج تنقيح هذا التعريف بحيث تُحدّد البلدان المؤهلة بالرجوع إلى تصنيف البلدان الصادر عن مجموعة البنك الدولي بدلاً من تصنيف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. والغرض من هذا التعديل هو توفير إطار يُحدّث على نحو أكثر توازناً لتحديد الأهلية، معالجةً للحالات التي قد يكون فيها تصنيف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بانتظار التحديث.¹³

5- تحليل المخاطر وتخفيفها وتوسيع نطاق الرقابة والإبلاغ

معايير الحوكمة وتخفيف المخاطر

32- سيقترن التوسيع المقترح للأهلية للتوأمة ليشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا بمجموعة من المعايير تكون إطار الحوكمة الخاص بها. وقد وُضعت هذه المعايير من خلال تحليل متكامل للمخاطر، ثم أُدخلت عليها تنقيحات إضافية من خلال مشاورات مع أعضاء المجلس لضمان عدم المساس بمبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف واستخدام فرص التوأمة الجديدة على النحو المتوخى. وقد حُدّدت المخاطر التالية وتدابير التخفيف المقابلة لها، وترد تفاصيلها أدناه:

◀ منع التحولات في الطرائق البرمجية بدافع من الجهات المانحة:

○ من شأن إدراج سقف مالي أن يخفف مخاطر حدوث تحولات كبيرة في الطرائق.

¹³ تُحدّث قائمة مجموعة البنك الدولي سنوياً، أما قائمة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فتُحدّث كل ثلاث سنوات، وإن كان تحديثها يستند إلى بيانات البنك الدولي.

¹⁴ يُلاحظ أن فئة "أقل البلدان نمواً" التي تعتمد عليها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لا وجود لها في تصنيف مجموعة البنك الدولي، الذي يصنف هذه البلدان على أنها "منخفضة الدخل".

- استخدام التحقق من الاتساق لضمان تطابق طرائق المساهمات مع أنشطة الخطة الاستراتيجية القطرية أو خطة التنفيذ.
- استحداث رقابة إضافية، مع توسيع نطاق الإبلاغ إلى المجلس.
- حماية موارد البرنامج والتمويل المرن:

- عدم إتاحة اللجوء إلى صندوق البرنامج أو إلى التسييل النقدي لأغراض التوأمة أمام الجهات المانحة المؤهلة حديثاً.
- إلزام الجهات المانحة المؤهلة حديثاً بتحديد شركائها في التوأمة.

33- وستحول هذه المعايير مجتمعة من دون اختيار طرائق التحويل بدافع من الجهات المانحة، ومن دون تركّز مفرط لترتيبات التوأمة الواردة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا المؤهلة حديثاً. كما ستضمن بقاء أي استخدام لترتيبات التوأمة الموسّعة مدفوعاً بالطلب، ومتوائماً مع إطار الخطة الاستراتيجية القطرية المعتمد وخطط التنفيذ، وخاضعاً لرقابة شفافة.

السقف الأقصى (الكلي وبحسب الجهة المانحة)

34- يقترح البرنامج استحداث سقف مالي للجهات المانحة المؤهلة حديثاً للتوأمة (أي لمساهمات التوأمة المقدمة من حكومات البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا):

(1) **سقف سنوي كلي للتوأمة من جانب البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا قدره 10 في المائة من التوقعات السنوية للمساهمات العالمية في البرنامج.**

- إذا طُبّق هذا السقف على عام 2026، تصبح قيمة المساهمات المقدمة من خلال ترتيبات التوأمة محدودة بمبلغ 640 مليون دولار أمريكي (10 في المائة من التوقعات العالمية البالغة 6.4 مليار دولار أمريكي). وقد اشْتُق السقف المقترح بمضاعفة القيمة السنوية القصوى للتوأمة في السنوات العشر الأخيرة ثلاث مرات (205 ملايين دولار أمريكي في عام 2016)، بما يتيح مجالا لنمو كبير مع ضمان عدم هيمنة التوأمة على اتجاهات التمويل.

- يعتبر السقف المقترح البالغ 10 في المائة عن نهج حذر وتدرجي في توسيع الأهلية للتوأمة، ويُطبّق على مبلغ التوأمة السنوي الإجمالي - أي مجموع التحويلات وجميع المساهمات المقدمة لتغطية التكاليف ذات الصلة. وهو يمكن البرنامج من توسيع مشاركة الجهات المانحة المؤهلة حديثاً مع ضمان بقاء مساهماتها المتوأمة حصة محدودة من الحافطة الكلية. وسيُتيح الإبلاغ السنوي إلى المجلس فرصة منتظمة لتقييم ما إذا كانت العتبة تظل مناسبة ومتناسبة ومتسقة مع هدف الحفاظ على الاسترداد الكامل للتكاليف وتقادي الاعتماد المفرط على التوأمة.

(2) **سقف سنوي لكل جهة مانحة على حدة قدره 10 في المائة من السقف الكلي للتوأمة - أي ما يعادل 1 في المائة من التوقعات السنوية للمساهمات العالمية في البرنامج - يُطبّق أيضاً على القيمة الإجمالية للمساهمات المتوأمة المقدمة من كل جهة مانحة حكومية من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا في السنة التقييمية، باستثناء التكاليف التي تغطيها جهات مانحة أخرى.**

- إذا طُبّق هذا السقف على عام 2026، يصبح في وسع الجهة المانحة الفردية المشاركة في التوأمة بحد أقصى قدره 64 مليون دولار أمريكي في السنة التقييمية. ومن المفترض أن يكون هذا السقف كافياً لإتاحة النمو على مستوى الجهات المانحة الفردية، علماً بأن أي مساهمة فردية من بلد متوسط الدخل من الشريحة العليا لم تتجاوز 30 مليون دولار أمريكي في السنوات الخمس الماضية. ومن شأن هذا السقف أيضاً أن يضمن إتاحة الفرصة لعدة بلدان متوسطة الدخل من الشريحة العليا للسعي إلى التوأمة في سنة معينة، ضمن حدود السقف الكلي المبين أعلاه.

- السقف السنوي للجهات المانحة الفردية لا ينطبق على الجهات المانحة التي تقدم التكاليف ذات الصلة فقط.

(3) **عدم وضع أي سقف للجهات المانحة المؤهلة سابقاً. ويضمن ذلك عدم تأثر الجهات المانحة المؤهلة حالياً للتوأمة بالسقوف المقترحة.**

35- وخلال المشاورة غير الرسمية المعقودة في 10 سبتمبر/أيلول 2026 بشأن ورقة "مقترح لتوسيع الأهلية للتوأمة"، اقترح بعض أعضاء المجلس أن ينظر البرنامج في استكشاف مجالات للمرونة في تطبيق السقوف والمعايير - بما في ذلك ما إذا كان ينبغي إعادة النظر فيها في سياق المساهمات النقدية، أو في سياق فرص التوأمة المرنة بالكامل (أي مساهمات التوأمة المقدمة من دون أي تخصيص لبلد أو مجال تركيز أو نشاط). وفي حين أن البرنامج لا يقترح أي تغييرات فورية على المعايير المقترحة في هذا الصدد، فإنه سينظر في هذه المقترحات من خلال ما يقوم به من رصد وإبلاغ في السنوات المقبلة، وقد يقترح إدخال تغييرات من هذا القبيل لينظر فيها المجلس مستقبلاً.

الطريقة

36- لا يُسمح بالتوأمة الموسّعة للجهات المانحة المؤهلة حديثاً إلا حيثما تتواءم المساهمة المقترحة مع طريقة التحويل أو الطرائق المقررة في إطار نشاط الخطة الاستراتيجية القطرية ذي الصلة¹⁵ وخطة التنفيذ ذات الصلة. وبقي هذا المعيار من التحولات غير المتوخاة التي تحيد عن الطرائق البرمجية المقررة، فيضمن أن تدعم التوأمة تصميم البرامج الموافق عليه لا أن تخلّ به. وفي السياقات حيث يُنظر في طرائق مختلفة، يكون إجراء تقييمات أداء الأسواق باستخدام مؤشر أداء الأسواق المؤسسي إلزامياً دعماً لقرارات اختيار الطريقة. ويتحقق البرنامج من تطابق مساهمة التوأمة المقترحة مع الطريقة المقررة سلفاً لنشاط الخطة الاستراتيجية القطرية ذي الصلة. ومن شأن تعزيز الإبلاغ إلى المجلس عن استخدام التوأمة بحسب طريقة التحويل (على النحو المبين في الفقرة 40) أن يوفر مزيداً من الشفافية والرقابة، بما يدعم رصد تطبيق الآلية على المساهمات النقدية والمساهمات من السلع العينية والخدمات والمواد غير الغذائية.

37- ومن شأن التحقق من هذه المواءمة أن يخفف أيضاً مخاطر اضطراب السوق بضمان ألا تُدخل المساهمات المتوأمة تحويلات السلع أو طرائق تنفيذ أخرى لا تتسق مع تصميم البرامج أو أحوال الأسواق المحلية أو الاعتبارات المعمول بها في مجال المشتريات وسلسلة الإمداد. ونظراً إلى أن التوأمة تؤثر على ترتيبات التمويل لا على طريقة تقديم المساعدة إلى المستفيدين، فإن القرارات المتعلقة بالتحويلات القائمة على النقد والمساعدة الغذائية العينية والخدمات وغيرها من الطرائق ستظل مسترشدة بالأنشطة الموافق عليها في الخطط الاستراتيجية القطرية وبالمتطلبات التشغيلية وتقييمات الأسواق، مع إيلاء عناية خاصة لتقادي استبدال المشتريات المحلية أو الإقليمية المقررة أو إحداث تشوهات في الأسعار أو اختلال في سلسلة الإمداد. كما أن ملاحح مساهمات الجهات المانحة المحتملة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا، التي كانت تاريخياً نقدية بنسبة 90 في المائة، تزيد من تقليل احتمال أن يُحدث التوسيع المقترح زيادة جوهرية في تحويلات السلع تؤثر في الأسواق المحلية، في حين ستحافظ عمليات التحقق القائمة من الطرائق والإبلاغ إلى المجلس على الضمانات الواقية للبرمجة المتأثرة بالسوق ولحماية الأسواق الوطنية.

عدم إتاحة التسييل النقدي أو اللجوء إلى صندوق البرنامج

38- على غرار القيد المفروض على الجهات المانحة من القطاع الخاص، لا يُتاح للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا المؤهلة حديثاً اللجوء إلى صندوق البرنامج أو إلى التسييل النقدي لأغراض تطبيق المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة للبرنامج. وبمعنى ذلك أن الجهات المانحة المؤهلة حديثاً من هذه البلدان لن تُتاح لها موارد البرنامج، بما فيها صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة، ولا التسييل النقدي، لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ويضمن هذا القيد استمرار إعطاء الأولوية للجهات المانحة الحكومية المؤهلة حالياً عند تخصيص مبالغ لتغطية التكاليف ذات الصلة من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة أو من موارد البرنامج الأخرى.

التحديد الذاتي للشركاء في التوأمة

39- في ما يخص المساهمات المقبولة في إطار الأهلية الموسّعة للتوأمة، يتعين على الجهات المانحة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا أن تحدد بنفسها شركاءها في التوأمة الذين يقدمون المساهمة النقدية اللازمة لتغطية التكاليف ذات الصلة وتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ويجوز للبرنامج أن يسدي المشورة بشأن الشركاء المحتملين في تغطية التكاليف ذات الصلة

¹⁵ في حال النظر في مساهمة توأمة في سياق الصناديق الاستثمارية أو أشكال أخرى، يظل النهج نفسه القائم على ضمان اتساق الطريقة منطبقاً.

وأن يبسر التنسيق عند الاقتضاء، غير أن المنظمة لا تتحمل مسؤولية تأمين المساهمة المقابلة أو ضمان إتمام شراكة التوأمة. ولا يمضي الترتيب قدماً إلا بعد تغطية التكاليف ذات الصلة بالكامل من خلال مساهمة مستقلة من جهة مانحة أخرى أو أكثر. ويرسخ هذا الشرط أيضاً الانضباط المالي من خلال إلزام الجهات المانحة المؤهلة حديثاً بتأمين حزمة التمويل الكاملة التي تتطلبها مساهمتها قبل أن يتمكن البرنامج من قبولها.

تعزيز الرقابة على تطبيق التوأمة

40- بالإضافة إلى المعايير الموصوفة أعلاه، يدرك البرنامج أن زيادة وضوح الرؤية بشأن ترتيبات التوأمة أمر حاسم الأهمية لرقابة المجلس الفعالة على الأهلية الجديدة. ولذلك يقترح البرنامج تعزيز إبلاغه السنوي إلى المجلس ليشمل ما يلي:

- توزيع ترتيبات التوأمة بحسب فئة الأهلية (البلدان المنخفضة الدخل، والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحتين الدنيا والعليا، فضلاً عن الجهات المانحة من القطاع الخاص والصناديق الرأسية).
- تقرير عن استخدام السقوف (الإجمالي وبحسب الجهة المانحة) للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا.
- معلومات عن توزيع المساهمات بحسب طريقة التحويل (النقد، والسلع العينية، وما إلى ذلك).
- زيادة وضوح الرؤية بشأن الجهات المانحة التي تقدم التكاليف ذات الصلة.
- الإبلاغ النوعي، بما في ذلك عرض قصص النجاح وأثرها والفرص التي تعذر قبولها.

41- وكما تبين دراسة حالة باكستان المذكورة آنفاً، قد يمر بعض الوقت قبل أن يشهد البرنامج اتجاه نمو مطرداً في المساهمات المقدمة من الجهات المانحة المؤهلة حديثاً للتوأمة. ولذلك، سيبسّر الإبلاغ السنوي الموسّع في هذه الأثناء الرصد المنتظم لأثر الأهلية الموسّعة للتوأمة ونطاقها في الأجلين القصير والطويل، ما سيثري أي تعديلات محتملة قد يُوصى بتنفيذها. وسيجري البرنامج أيضاً استعراضاً ذا صلة بحلول نهاية الخطة الاستراتيجية الحالية (2029)، وسيُتاح مع المجلس إذا ارتئي أن إدخال أي تعديلات على الأهلية والمعايير أمر مفيد.

42- ويُدمج تنفيذ التوسيع المقترح في عمليات التوأمة القائمة في البرنامج، ولا يتطلب أفرقة إضافية ولا هياكل توظيف مخصصة ولا نظاماً جديدة. ويقوم على الترتيبات الحالية للاستعراض والموافقة وإدارة المساهمات، ويكون الشرط الإضافي الرئيسي فيه تعزيز الإبلاغ إلى المجلس. ولا يلزم أي استثمار إضافي في الموظفين أو النظم لنجاح التنفيذ.

الملحق

أمثلة من قصص نجاح التوأمة

التأثير المضاعف: الصناديق الرأسية في طاجيكستان - تأثير مضاعف بمقدار 13 ضعفاً من خلال التوأمة

1- في طاجيكستان، أتاحت التوأمة من خلال صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة في عام 2026 الحصول على مساهمة قدرها 32.1 مليون دولار أمريكي من الصندوق الأخضر للمناخ، دعماً لبرنامج متعدد السنوات للقدرة على الصمود أمام تغير المناخ والتكيف معه للفترة 2026-2031. وُعطى مخصص من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة قدره 2.45 مليون دولار أمريكي ما تبقى من تكاليف التنفيذ وتكاليف الدعم المباشرة اللازمة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف، فُتّاح تلقى المساهمة. وُلد الترتيب مضاعفة بنسبة قدرها نحو 13 إلى 1: فكل دولار أمريكي من دعم صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة لتغطية التكاليف ذات الصلة مكن البرنامج من تلقي نحو 13 دولاراً لتنفيذ البرامج، مما يبين القيمة التحفيزية للتوأمة في تعبئة موارد كبيرة من الصناديق الرأسية. وبالإضافة إلى دعم تنفيذ البرامج على نطاق واسع، نوع الترتيب قاعدة تمويل البرنامج بما يتجاوز الجهات المانحة الإنسانية التقليدية، وعزز شراكته مع الصندوق الأخضر للمناخ كشريك استراتيجي في مجال التمويل المناخي.

مساهمة من حكومة مضيفة: ذرة عينية لدعم الاستجابة لظاهرة النينيو

2- تقدم ملاوي مثلاً ممتازاً على مساهمات الحكومات المضيفة. فقد أتاحت التوأمة من خلال صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة للبرنامج أن يقبل مساهمة حكومة ملاوي العينية البالغة 6 825 طناً مترياً من الذرة في إطار الاستجابة الوطنية للجفاف الناجم عن ظاهرة النينيو. وغطت مخصصات من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة قدرها 2.8 مليون دولار أمريكي تكاليف النقل والتسليم، فساعدت على نقل الأغذية من مواقع الاحتياطي الاستراتيجي للحبوب إلى نقاط التوزيع النهائية. وساعد هذا الدعم على إتاحة 60 مليون دولار أمريكي من التمويل المحلي الإضافي والتمويل المدعوم من البنك الدولي، وساهم مباشرة في الاستجابة الوطنية للسكان الذين يواجهون مستويات شديدة من انعدام الأمن الغذائي الحاد.

أمثلة على التوأمة بطرائق تحويل مختلفة

3- من أمثلة التوأمة النقدية برنامج المنح النقدية للبنات في باكستان: فقد ساعد دعم التوأمة على مواصلة مبادرة للمنح النقدية بقيادة حكومية لصالح المراهقات في مقاطعات خيبر بختونخوا وعلى توسيع نطاقها، بربط التحويلات النقدية المشروطة بالمواظبة على ارتياد المدارس. وساهم هذا النموذج في زيادة موقعة قدرها 14 في المائة في التحاق البنات بالمدارس، وساعد على بناء ثقة الحكومة بالبرنامج. وإلى جانب المساهمة الأولية المدعومة من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة، أدت الشراكة دوراً في ترسيخ الحوافز النقدية القائمة على المدارس كمدخل قابل للتوسيع من أجل برمجة أوسع نطاقاً في مجالات التعليم والتغذية والحماية الاجتماعية، فساعدت على تعبئة أكثر من 400 مليون دولار أمريكي من التمويل الحكومي في عامي 2022 و2024.

4- ومن أمثلة التوأمة بالخدمات العينية ما قدمته الحكومة في فيرغيزستان: فقد قدمت الحكومة مساهمة عينية في شكل خدمات تقنية متخصصة بما قيمته 1.9 مليون دولار أمريكي لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، بتغطية المدخلات التقنية اللازمة لتصميم الأصول والبنية التحتية المتصلة بإدارة مخاطر الكوارث وتركيبها والإشراف عليها والحفاظ عليها. وشملت الحزمة أشغال النقل والتركيب، والتصميم الهندسي المكيف محلياً، والإشراف التقني، والصيانة، وتقييمات المخاطر والتقدير البيئي، وتعزيز القدرات على مستوى المجتمع المحلي. ويبين هذا المثال كيف يمكن لتوأمة الخدمات أن تطلق العنان لقدرة تنفيذية متخصصة، وتعزز النظم الوطنية، وتدعم تحقيق حصائل مستدامة ومكيفة محلياً في الحد من مخاطر الكوارث.